

السلطة الوطنية الفلسطينية

تعليمات تصنيف المقاولين الفلسطينيين لسنة ١٩٩٤

تعليمات تصنيف المقاولين الفلسطينيين

لسنة ١٩٩٤

- المادة (١) - تسمى هذه التعليمات (تعليمات تصنيف المقاولين الفلسطينيين لسنة ١٩٩٤)
ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما ونشرهما بالصحف المحلية .
- المادة (٢) - يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها
أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

السلطة	: السلطة الوطنية الفلسطينية .
السلطة المختصة	: أية دائرة من دوائر السلطة الوطنية الفلسطينية ذات العلاقة .
الدائرة	: دائرة الأشغال العامة .
رئيس الدائرة	: رئيس دائرة الأشغال العامة .
اتحاد المقاولين	: اتحاد المقاولين الفلسطينيين .
الاتحاد	: اتحاد المقاولين الفلسطينيين .
نقابة المهندسين	: نقابة المهندسين الفلسطينيين .
المقولة	: عقد لإنشاء الابنية والطرق والمنشآت والمشاريع الهندسية بمختلف أنواعها وتشغيلها وصيانتها .
المقاول	: أي شخص طبيعي أو معنوي يمارس مهنة المقاولات الانشائية والمصنف والمسجل وفق أحكام نظام اتحاد المقاولين الفلسطينيين لعام ١٩٩٤ .
العضو العامل	: المقاول الفلسطيني المسجل في اتحاد المقاولين الفلسطينيين والمصنف بموجب أحكام نظام الأشغال العامة المعمول به والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
العضو المنتسب	: المقاول العربي أو الأجنبي المسجل في الاتحاد وفقاً لأحكام القوانين .
النظام	: نظام الأشغال العامة المعمول به والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
اللجنة	: لجنة تصنيف المقاولين الفلسطينيين والمشكلة من الفئات الخمسة الاولى .
الدينار	: هو الدينار الأردني أو ما يعادله من العملة المتداولة .

الملحق رقم (١) :- الملحق الذي يتضمن تعريف أنواع أشغال المقاولات ويعتبر جزءاً لا يتجزأ
من هذه التعليمات .

الملحق رقم (٢) :- الملحق الذي يتضمن شروط ومتطلبات التصنيف ويعتبر جزءاً لا يتجزأ
من هذه التعليمات .

الملحق رقم (٣) :- الملحق الذي يتضمن أنواع المعدات والآليات المطلوبة لمتطلبات التصنيف
ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات .

الملحق رقم (٤) :- الملحق الذي يتضمن الجهاز الفني والاداري المطلوب لمتطلبات التصنيف
ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات .

المادة (٣) :- يتم تصنيف المقاولين في خمس فئات هي الفئات الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة .

المادة (٤) :- أ- تشكل السلطة بناء على تنسيب رئيس دائرة الاشغال العامة لجنة تصنيف

المقاولين من ثمانية أعضاء ويكون مدير دائرة العطاءات رئيسا لها .

ب- تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعا قانونيا بحضور خمسة من

أعضائها على الأقل على أن يكون رئيسها من بينهم ، وتتخذ قراراتها بالاجماع أو بأكثرية

أصوات أربعة من أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت

معه رئيس اللجنة . وللجنة الاستعانة بالخبراء أو المختصين عند الحاجة لتقديم خبراتهم في

الامور المتعلقة بمهامها دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراتها .

ج- تقوم اللجنة بالمهام التالية :-

١- النظر في طلبات التصنيف المقدمة من المقاولين وتقييمها والتأكد من صحة الشهادات والوثائق

المقدمة ورفع التسييبات بشأن تلك الطلبات الى رئيس دائرة الاشغال العامة .

٢- تقديم الاقتراحات المتعلقة بتعديل هذه التعليمات وملاحقتها كلما دعت الحاجة الى ذلك .

٣- تحديد مجال أو مجالات تصنيف المقاول في الفئة التي يقيد عليها كل منهم في مجال اختصاصه

واعداد جداول بذلك .

٤- اعادة تقييم وتصنيف المقاولين بصفة دورية كل سنتين من تاريخ آخر تصنيف لكل منهم .

٥- دراسة ما يحال الى اللجنة من مواضيع لقطاع المقاولات أو المناقصات عموما وابداء الرأي

بشأنها.

د- تكون فترة عضوية اللجنة لمدة ٣ سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار تشكيلها قابلة للتجديد ،

ويجوز لرئيس الدائرة اضافة عضو أو أكثر حسب ما تقتضيه مصلحة العمل أو اجراء أي

تعديلات في عضوية اللجنة .

هـ- يكون للجنة أمين للمسر يختاره رئيس اللجنة ويكون مسؤولا عن أعمالها وما يحال اليه ، وعليه

طلب البيانات والمستندات التي تحتاجها اللجنة من أية جهة واستلامها وتدوين محاضر الجلسات

وابلاغ الجهات ذات العلاقة بالقرارات والتوصيات ومتابعة تنفيذها .

و- تضع اللجنة نظام العمل الذي يسير عليه من حيث تحديد مواعيد اجتماعاتها وترتيب الموضوعات

التي تعرض عليها .

ز- تشكل اللجنة من بين أعضائها لجنة أو لجانا فرعية كلما دعت الحاجة الى ذلك ولها أن تستعين

بمن ترى من الخبراء والفنيين كلما رأت ذلك ضروريا .

ح- يحق للجنة استحداث مجال أو أكثر أو اختصاص أو أكثر من مجالات أو اختصاصات العمل

ووضع الشروط والمتطلبات اللازمة لتصنيف المقاولين في هذه المجالات وذلك حسب الحاجة

وكلما اقتضت الضرورة لذلك ، على أن يستوفي المقاول الشروط والمتطلبات للمجال أو المجالات

المستحدثة والتي يرغب التصنيف عليها .

المادة (٥) - أ - تقسم أشغال المقاولات لغايات تصنيف المقاولين الى المجالات التالية :-

١- الطرق

٢- الابنية

٣- الكهر وميكانيك

٤- المياه والمجاري

٥- الاشغال العامة والصيانة

ب- تحدد الاختصاصات التي تدخل في كل مجال من المجالات الاشغال المنصوص عليها في الفقرة

(أ) من هذه المادة ويتم تعريف كل منها على الوجه المبين في الملحق رقم (١) .

المادة (٦) - أ - يصنف المقاول في مجال أو أكثر وفي اختصاص أو أكثر من مجالات الأشغال المنصوص عليها

في الفقرة (أ) من هذه المادة والمعرفة في الملحق رقم (١) بقرار من رئيس الدائرة بناء على

تسيب اللجنة .

ب- يسري قرار التصنيف لجميع الفئات والاختصاصات لفترة سنتين تبدأ من اليوم الاول من شهر

نيسان من سنة التصنيف وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر آذار من السنة بعد التالية ، و اذا تم

التصنيف في أي وقت بعد تاريخ بدء التصنيف فينتهي مفعولها في نهاية فترة التصنيف .

ج- يمكن للمقاول الذي صنف في السنة الاولى من فترة التصنيف أن يحصل على شهادة تصنيف للسنة

الثانية من تلك الفترة شريطة تقديم الوثائق التالية وبحيث تكون سارية المفعول للسنة الثانية من

فترة التصنيف .

١- رخصة مهنة سارية المفعول .

٢- شهادة تبين تسديد الرسوم المستحقة عليه لدى اتحاد المقاولين لتاريخه .

٣- شهادة تسجيل حديثة للمهندسين العاملين لديه صادرة من نقابة المهندسين

مع صورته عن كتاب التعيين أو العقد الموقع مع المهندس .

٤- أية تعديلات على كشف المعدات والآليات المملوكة لديه .

د- يشترط فيمن يتقدم من المقاولين بطلب التصنيف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ما يلي :-

١- أن يكون فلسطينيا .

٢- أن يكون كامل الاهلية بالنسبة للشخص الطبيعي .

٣- أن يكون حسن السيرة والسمعة .

٤- أن يكون قد التزم بالاصول الفنية واصول المهنة والالتزامات التعاقدية فيما اوكل

لله من مشروحات

٥- ألا يكون قد سبق استبعاده من ممارسة مهنة المقاولات ما لم يكن قد أعيد إليه حق ممارسة المهنة .

٦- ألا يكون قد سبق استبعاده من عضوية اتحاد المقاولين الفلسطينيين خلال السنتين السابقتين (عدا مرحلة التأسيس) ولم يتقدم لطلب إعادة تسجيله في الاتحاد ويشترط موافقة الاتحاد على إعادة تسجيله .

٧- أن لا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بإفلاسه أو بحل المنشأ أو تصنيفها .
٨- أن يكون له مقر ثابت لمزاولة نشاطه بمنطقة السلطة الوطنية يتناسب مع الفئة المطلوب تسجيله فيها .

٩- أن يستوفي الحد الأدنى من شروط التصنيف وفقا لشروط ومتطلبات وجدول التصنيف وفقا لهذه التعليمات .

١٠- تقديم طلب التصنيف حسب النماذج والاستمارات المعدة لذلك مرفقا بها الشهادات والمستندات والبيانات اللازمة لاستيفاء شروط ومتطلبات التصنيف .
١١- دفع الرسوم المالية المطلوبة حسب قرار اللجنة .

المادة (٧) - لرئيس الدائرة - بناء على تنسيب اللجنة - أن يعتبر اي مقاول (مقاولا عاما) اذا تم تصنيفه في أربعة مجالات من مجالات الأشغال المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات شريطة استيفائه ما يلي :-

أ- أن يكون تصنيفه في المجال الأول من الفئة الأولى في الطرق أو الأبنية ومن الفئة الأولى أو الثانية في الطرق أو الأبنية في المجال الثاني (أي من الفئة الأولى في واحدة منها ومن الفئة الأولى أو الثانية في الثانية) ، ومن الفئة الأولى أو الثانية في المجالين الثالث والرابع .
ب- أن يكون رأس ماله المسجل (٧٠٠) الف دينار على الأقل وأن يقدم وثائق الملاءة المالية التي تطلبها اللجنة .

ج- أن يكون لديه خبرة موثقة تشمل انجاز مشاريع في ثلاثة مجالات مختلفه وبقيمة اجمالية مقدارها (١٢) مليون دينار على الأقل في العشر سنوات الاخيرة .
د- أن يكون تاريخ خبرته في السنوات الخمس الاخيرة خاليا من التعثرات في انجاز المشاريع .

المادة (٨) - يشترط في المقاول الذي يرغب في التصنيف في أي من الفئات التقيد بما يلي :-

١- أن يكون عضوا عاملا أو منتسبا في اتحاد المقاولين الفلسطينيين .

٢- أن يكون مرخصا كمقاول انشاءات بموجب احكام نظام مقاولي الانشاءات المعمول به .

٣- أن يكون مسجلا لدى مراقب الشركات أو في السجل التجاري في دائرة الصناعة والتجارة ، على أن تكون العاية من التسجيل ممارسة المقاولات دون غيرها .

٤- أن يكون حاصلًا على رخصة مهنة سارية المفعول .

٥- أن يكون له مكتب ثابت ومناسب لدرجة تصنيفه حسب الملحق رقم (٢) ، واللجنة أن تشكل فريقًا مختصًا للكشف عليه وتقديم تقريرًا بذلك .

٦- أن يقدم شهادة من نقابة المهندسين تبين أسماء المهندسين المتفرغين العاملين لديه .

٧- أن يقدم شهادات بنكية تثبت ملاءمته الماليه وفقًا للنماذج المعتمدة على أن تكون تلك الشهادة صادرة أو موقعة من قبل الادارة العامة للبنك أو المؤسسة المالية التي يتعامل معها المقاول .

٨- أن يتوفر لديه الجهاز الاداري والفني والمعدات والخبرة المنصوص عليها في المواد (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) ، من هذه التعليمات وفي حال تصنيف المقاول في أكثر من مجال فيكتفى بالجهاز الاداري للتصنيف ذو المتطلب الاكثر ويكون الجهاز الفني المطلوب معادلا لمجموع الجهاز الفني المطلوب لكل مجال .

المادة (٩) - أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، تحدد الاجهزة الادارية والفنية الدائمة والمتفرغة للعمل في المكتب الرئيسي للمقاول التي يشترط توفرها لديه لغايات تصنيفه في أي من الفئات بالموصفات والاعداد الكافية وفقًا لما هو منصوص عليها في الملحق رقم (٤) .

ب- يجب أن يتوفر في العاملين في الاجهزة الادارية والفنية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المؤهلات والخبرات التالية :-

١- الجهاز المالي :-

=====

يشترط في (المدير المالي) لهذا الجهاز أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية في المحاسبة أو الاقتصاد أو ادارة الاعمال ولديه خبره في الشؤون المالية لمدة لا تقل عن (٥) سنوات . كما يشترط في (المحاسب) أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية في المحاسبة ولديه الخبرة في هذا المجال لا تقل عن سنتين أو أن يكون حاصلًا على شهادة في المحاسبة من كلية مجتمع مع خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال المحاسبة أو أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العام في مجال المحاسبة مع خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات .

٢- الجهاز الاداري :-

=====

يشترط في (المدير الاداري) لهذا الجهاز أن تتوفر فيه المؤهلات والخبرات التالية وذلك وفقًا لفئة تصنيف المقاول :-

- للفتنة الاولى :-

أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية مع خبرة في مجال الإدارة لا تقل عن (٥) سنوات أو أن يكون حاصلًا على شهادة من كلية مجتمع مع خبرة في مجال الإدارة لا تقل عن (٨) سنوات أو أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة مع خبرة لا تقل عن (١٢) سنة على الأقل .

- للفتن الثانية والثالثة :-

أن يكون حاصلًا على شهادة من كلية مجتمع مع خبرة في مجال الإدارة لا تقل عن (٥) سنوات ، أو أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة مع خبرة في مجال الإدارة لا تقل عن (٨) سنوات .

٣- الجهاز الفني :-

=====

يشترط في (المدير الفني) في هذا الجهاز أن يكون مهندسا مسجلا لدى نقابة المهندسين وتخصصه في الاختصاص المعين للعمل فيه لدى المقاول ومتفرغا للعمل لدى المقاول وأن تتوفر لديه الخبرة التالية في ممارسته الاعمال الهندسية كحد أدنى وذلك وفقا لفئة تصنيف المقاول .

- للفئة الاولى : (١٠) سنوات منها (٦) سنوات في تنفيذ المشاريع .
- للفئة الثانية : (٨) سنوات منها (٥) سنوات في تنفيذ المشاريع .
- للفئة الثالثة : (٦) سنوات منها (٣) سنوات في تنفيذ المشاريع .
- للفئة الرابعة : (٤) سنوات منها سنتان في تنفيذ المشاريع .

ويشترط في (مهندس المكتب) أن يكون مسجلا لدى نقابة المهندسين واختصاصه في مجال اختصاص المقاول ومتفرغا للعمل لدى الشركة . وأن تتوفر لديه الخبرة التالية في ممارسة الاعمال الهندسية كحد أدنى وذلك وفقا لفئة تصنيف المقاول .

- للفئتين الاولى والثانية : (٤) سنوات .

- للفئتين الثالثة والرابعة : سنتين .

ويشترط في (مهندس التخمين) أن يكون مسجلا لدى نقابة المهندسين واختصاصه في مجال اختصاص المقاول مع خبرة لا تقل عن سنتين في ممارسة الاعمال الهندسية وأن يكون متفرغا للعمل لدى الشركة .

ويشترط في الفنيين من مراقبين ورسامين ومساحين وحاسبي كميات ومحللي مواد (فني مختبر) أن يكون كل منهم حاصلًا على شهادة من كلية مجتمع متوسطة على الأقل مع خبرة لا تقل عن (٤) سنوات في تنفيذ المشاريع ، أو خريج معهد فني مع خبرة لا تقل عن (٦) سنوات .

ج- يحق لرئيس الدائرة - بناء على تنسيب اللجنة - أن يأذن بكتاب خطي الى مقاول ما في حالة عدم توفر فرص عمل له أن يحتفظ بأقل من الحد الأدنى المطلوب من المستخدمين لمدة لا تتجاوز السنة شهور .

المادة (١٠) - اذا التزم المقاول بتنفيذ أي مشروع ، فيترتب عليه توفير المعدات والآليات والاجهزة الفنية والادارية حسب شروط عقد المقاوله لكل مشروع ، وذلك اضافة الى الاجهزة الدائمة والمتفرغة في مكتبه الرئيسي .

المادة (١١) - أ - للمدير العام لدى المقاول أن يشغل منصب المدير الفني أو المدير الإداري بالإضافة إلى كونه مديرا عاما شريطة أن تتوفر فيه الشروط المقررة لأي من هذين المنصبين ، ويشترط في المدير العام في جميع الاحوال أن يكون متفرغا للعمل في منشأة واحدة .

ب- لا يجوز الجمع بين وظيفتي المدير الفني والمدير الإداري للفئات الاولى والثانية .

المادة (١٢) - أ - يترتب على المقاول تقديم الكشوف والبيانات المتعلقة بالمركبات الانشائية والمعدات الاخرى والمعامل التي يملكها وذلك لغايات تصنيفه على النحو التالي :-

١- المركبات الانشائية : على أن تكون مسجلة لدى دائرة ترخيص المركبات ، ومرخصة لسنة التصنيف .

٢- المعدات الاخرى التي تعمل بالقوة أو لا تسير على عجلات كالرافعات والخلاطات

المركزية والضاغطات على أن تكون مسجلة في سجل المعدات لدى الدائرة وفقا للتعليمات التي يصدرها رئيس الدائرة لهذه الغاية .

ب- يشترط أن تكون المركبات الانشائية والمعدات صالحة للاستعمال وأن تبقى ملكية

المقاول لها سارية المفعول طيلة مدة التصنيف وعليه أن يعلم الدائرة عن أي تغيير في ملكيتها وللجنة أن تتسب بتعديل تصنيفه سواء قام باعلام الدائرة عن ذلك أو حجب تلك المعلومات عنها.

المادة (١٣) - الخبرة :-

أ- يشترط في المقاول الذي يرغب في التصنيف أن تكون لديه خبرة في تنفيذ المشاريع في المجال أو الاختصاص المطلوب للتصنيف به وفقا لشروط ومواصفات الخبرة المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) ، وأن يقدم البيانات والكشوف التي تثبت تلك الخبرة من المراجع المختصة كأصحاب العمل والمستشارين الذين أشرفوا على تنفيذ المشاريع ووثائق الدفعات النهائية ورخص البناء المتعلقة بها وشهادات تسلم تلك الاشغال أو أي بيانات أخرى تثبت فيها الخبرة .

ب- يجوز للجنة استثناء شرط الخبرة أو جزءا منها (في حالات خاصة ولفتة واحدة فقط) للفئات التي يقل رأسمالها عن (٥٠) ألف دينار في السنة الاولى من تاريخ التأسيس شرط التقيد بباقي الشروط المطلوبة للتصنيف في الفئة المطلوبة .

كما يجوز للجنة (في حالات خاصة) الموافقة على قبول ٥٠٪ من قيمة المعدات والآليات المطلوبة للتصنيف لجميع المجالات والاختصاصات في السنة الاولى من التأسيس على أن تستكمل خلال ستة شهور من تاريخ الموافقة على التصنيف شريطة التقيد بباقي الشروط المطلوبة للتصنيف في الفئة المطلوبة ، وعلى المقاول تقديم ما يثبت استكمال المعدات بعد مرور مدة الستة شهور ، وإذا لم يتمكن المقاول من استكمالها خلال المدة المذكورة بعدها يحق للجنة اعادة النظر في فئة تصنيفه وتسجيله في الفئة التي يستحقها بموجب البيانات والمستندات التي يقدمها المقاول .

ج- يجب أن تشمل خبرة المقاول على انجاز مشروعا واحدا على الاقل بقيمة ثلثي الحد الاعلى المقرر للمشروع الواحد للفئة الادنى مباشرة من فئة تصنيفه ، أو انجاز مشروعين اثنين قيمة كل منهما نصف الحد الاعلى من قيمة المشروع المذكور ، وفقا لما هو منصوص عليه في الملحق رقم (٢) ، وأن يكون معدل كفاءة انتاجه السنوي بما لا يقل عن ربع قيمة المشروع الواحد المحدد لفئة تصنيفه في الملحق المذكور .

ولغرض احتساب الكفاءة السنوية لمقاولي الفئة الاولى في مجال الطرق والابنية تعتبر قيمة المشروع (٣) ملايين دينار . ويشترط في جميع الاحوال ان يكون الانجاز قد تم بدون تعثرات أو تأخر غير مبرر في مدة التنفيذ .

د- يشترط فيمن يصنف في الفئة الاولى في مجال الطرق أن تشمل خبراته على انجاز مشروع بقيمة (١) مليون دينار أو مشروعين اثنين بقيمة (٥٠٠) ألف دينار لكل منهما ، ويصنف المقاول في الفئة الاولى في مجال الطرق باحدى الدرجتين : (أ) و (ب) على النحو الآتي : -

- اذا صنف المقاول في الفئة الاولى في اختصاصين من الاختصاصات الفرعية الثلاثة في مجال الطرق ، فيصنف في الدرجة (أ) من الفئة الاولى .

- اذا صنف المقاول في اختصاصين من الاختصاصات الفرعية الثلاثة في مجال الطرق على أن يكون من الفئة الاولى في أحدهما ، فيصنف في الدرجة (ب) من الفئة الاولى .

هـ- يشترط فيمن يصنف في الفئة الثانية في مجال الطرق أن يكون مصنفاً بالفئة الثانية في احدى الاختصاصات الفرعية الثلاثة من مجال الطرق .

و- يشترط فيمن يصنف في الفئة الاولى بالدرجة (أ) في مجال الابنية أن يكون مصنفاً في الفئة الاولى أو الثانية في اختصاص فرعي واحد - على الأقل - من مجال الابنية .

ز- يتعين على طالب التصنيف في الفئة الاولى في مجال الكهروميكانيك أن يكون مصنفاً في الفئة الاولى لكل من اختصاصي الكهرباء والميكانيك ، وأن يتوفر لديه من ضمن جهازه الفني المتفرغ مدير فني بخبرة (١٢) سنة على الاقل في أحد الاختصاصين ومهندس آخر بخبرة (٧) سنوات على الاقل في الاختصاص الاخر .

ح- لغايات التصنيف تعتمد المشاريع التي قام المقاول بتنفيذها كمقاول رئيسي وذلك بواسطة أجهزته الادارية والفنية ومعداته بما لا يقل عن (٥٠ ٪) من قيمة هذه المشاريع ، ولا تقبل الخبرة في أي مشروع اذا كان المقاول قد أوكل تنفيذ المشروع أو تنازل عنه كلياً الى مقاول فرعي ، أما اذا تم تنفيذ أي مشروع بواسطة ائتلاف بين المقاولين فيحسب لكل منهم من الخبرة بنسبة ما انجزه من المشروع .

